

دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة

الديباجة القانونية:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 (10 أبريل 1973)، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 52.06؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003)، حول الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي للجمعيات.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 2185 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 25 يوليوز 2022 المتعلقة بتفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13، بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- ووفق برنامج عمل الجماعة 2027/2022، المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022.
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات الذي تم تعديله بموجب مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2023
- وبناء على مداورات المجلس الجماعي لأكادير، خلال الدورة العادية لشهر ماي 2024،

القسم الأول: مقاضيات مشتركة

الباب الأول: الموضوع، الأهداف والمجالات

الفصل الأول: مبادئ عامة:

يعنى بهذا الدفتر، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة قانونية وتكون مسجلة بتراب جماعة اكادير أو تكون فرعاً لمنظمة وطنية أو جهوية أو حاملة لمشروع مرتبط بالجماعة. تتمتع هذه الجمعيات بالحق في طلب الدعم والتمويل وفق اختيارات وقرارات الجماعة أخذاً بعين الاعتبار خصوصيتها التديرية باعتماد الشفافية في تدبير الجمعية وإعمال الديمقراطية التداولية. تركز اختيارات الجماعة في الدعم الجماعي على المساهمة والتمويل لبرامج وأنشطة جمعيات المجتمع المدني وفق قواعد التنافسية والحكمة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية المحاسبة. يتم الدعم وفق هذه الاختيارات باعتماد مساطر الإعلان عن طلبات العروض والآجال المحددة لها.

الفصل الثاني: الموضوع:

يتم بمقتضى هذا الدفتر تحديد مجالات ومعايير تقييم المجلس الجماعي لأكادير للجمعيات ومسطرة دعم وانتقاء المشاريع وسقف الدعم وطريقة صرفه والتتبع والمراقبة والفسخ وإرجاع الدفعات والتحكيم.

الفصل الثالث: الأهداف:

يهدف اعتماد دفتر التحملات إلى تنزيل منهجية بطريقة فعالة وناجعة وشفافة لتحقيق الأهداف التالية: إرسال قواعد الدعم (منح وشراكات) في إطار مبدأ عقدة مقابل برنامج. اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم (منح - شراكات). تأطير الدعم (منح - شراكات) مع الجمعيات، والنهوض بعملها وفق شروط الحكامة الجيدة. المساهمة في تمكين الجمعيات من الوسائل الضرورية للقيام بأدوارها، وتطوير أدائها. المساهمة في تنشيط المرافق الجماعية، ومختلف فضاءات ومجالات المدينة. ويروم تحقيق هذه الأهداف إشراك الجمعيات المساهمة في تنزيل برنامج عمل الجماعة 2022-2027

الفصل الرابع: مجالات الدعم (منح - شراكات):

يشمل الدعم المجالات الأربع التالية:

المجال الاجتماعي، المجال الثقافي، المجال البيئي والمجال الرياضي:

المجال الاجتماعي:

التماسك الاجتماعي
الأشخاص في وضعية هشاشة
الأشخاص في وضعية إعاقة

المجال البيئي:


المحافظة على البيئة والتوعية والتحسيس
النظافة وتدير النفايات
التدبير المستدام للموارد

المجال الثقافي:

الهوية الامازيغية
العرض الثقافي والفني
الفضاءات الثقافية
المتاحف

المجال الرياضي:

العرض الرياضي
نمط تدبير المرافق الرياضية
استخدام التكنولوجيات الحديثة
أجندة التظاهرات الرياضية



الباب الثاني: شروط الدعم والتمويل

الفصل الخامس: الشروط القانونية:

- 1- يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من الدعم (منح او شراكات)،، تواجدها القانوني لمدة لا تقل عن سنتين.
- 2- خضوعها للمبادئ العامة الواردة في الفصل الاول من هذا الدفتر.

الفصل السادس: شروط الأهلية والكفاءة:

أن يكون المشروع أو البرنامج المقدم لطلب الدعم يدخل في صلب أهداف الجمعية والمنصوص عليها في القانون الأساسي.
أن يكون المشروع أو البرنامج المقدم لطلب الدعم يدخل في إطار إحدى المجالات الأربعة الواردة في الفصل الرابع أو إحدى محاور برنامج عمل الجماعة.

الفصل السابع: المدة الزمنية للمشروع:

الدعم يكون سنوياً:

- المنح وفق مشاريع وبرامج سنوية.
- الشراكات وفق مشاريع وبرامج قد تكون ممتدة لأكثر من سنة.

الفصل الثامن: الشروط المالية:

تحديد الهوية المالية للجمعية المستفيدة من الدعم في حساب بنكي واحد جار.

الفصل التاسع: مكونات ملف الترشيح:

- يجب أن يتضمن ملف الجمعيات المدعومة والممنوحة أو الشريكة الوثائق التالية:
- طلب سنوي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي بخصوص طلبات المنح
 - طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي بعد انتهاء الآجال المحددة في الشراكة بغرض التجديد أو التحديد.

الملف القانوني:

- 1) القانون الأساسي للجمعية في ست نسخ موقعة ومصادق عليها وختم كل صفحة بخاتم الجمعية.
- 2) وصل الإيداع في ست نسخ مصادق عليه، وتستثنى الجمعيات الرياضية التي تحدد ثلث أعضاء مكتبها من الادلاء بوصل تجديد الثلث
- 3) شهادة بنكية في ست نسخ.
- 4) لائحة أعضاء المكتب في ست نسخ.
- 5) التقرير الأدبي من نسختين لآخر جمع عام موقع من قبل رئيس وكتب الجمعية ويحمل خاتم الجمعية.
- 6) التقرير المالي من نسختين موقع من قبل الرئيس وأمين المال ويحمل خاتم الجمعية.
- 7) محضر آخر جمع عام في ست نسخ موقع ومصادق عليه.
- 8) بطاقة معلومات عن الجمعية.
- 9) الإدلاء وجوباً بكل الوثائق الداعمة (صور - فيديو - تغطيات صحفية...) التي تثبت نوعية الأنشطة والمبادرات والانجازات التي قامت بها الجمعية.
- 10) بطاقة المشروع تسحب من المصالح الجماعية المعنية بالنسبة للدعم (المنح). ويمكن تعزيزها بكل بطاقة تعرف بالمشروع.
- 11) في حال وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع، ضرورة الإدلاء بالتزامهم موقع ومختوم مع تحديد طبيعة مساهمتهم
- 12) دفتر التحملات موقع من رئيس الجمعية والكتب العام مع عبارة: "أطلع ووفق عليه"، لكل منهما.
- 13) الالتزام بتنظيم برامج المشروع موضوع الدعم في المكان والموعود المحدد في بطاقة المشروع، مع إشراك وإعلام الجماعة بخطوات تنفيذ المشروع. وأي تغيير يحصل في المكان أو التاريخ.
- 14) بالنسبة للجمعيات التي سبق لها الاستفادة من تمويل الجماعة يفوق 10.000 درهم الإدلاء بالوثائق التالية:
 - وصل ايداع التقرير المالي السنوي لدى المجلس الجهوي للحسابات.
 - الإدلاء بالحساب المصادق عليه من طرف خبير محاسباتي.
- 15) شهادة التعريف الضريبي.
- 16) تصريح بالشرف يفيد احترام صاحب المشروع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بالنسبة للمجال الثقافي.

ويضاف إلى هذه المكونات الوثائق التالية بالنسبة للجمعيات الرياضية:

- 17) شهادة الممارسة (أصلية) بالنسبة للجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات.
- 18) نسخة من شهادة التأمين.

19) نسخة من شهادة الاعتماد، بالنسبة للجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات التي تتقدم بطلب الدعم لأول مرة وبالنسبة للجمعيات التي استفادت من الدعم السنة التي سبقت سنة طلب الدعم الادلاء بشهادة الاعتماد عن الموسم الجاري وما يفيد التقدم بطلب تجديدها داخل الآجال القانونية.

الباب الثالث: تمويل ودعم المشاريع

الفصل العاشر سقف التمويل:

تخصص الجماعة اعتمادا ماليا سنويا، موجه للدعم (المنح أو الشراكات) مع الجمعيات.

القسم الثاني: مقتضيات خاصة بالدعم والمنح

الباب الرابع: مسطرة الدعم (المنح)

الفصل الحادي عشر: الإعلان عن طلبات عروض المشاريع وسحب الملفات:

يفتح باب الترشيح لتلقي طلبات الاستفادة من الدعم (المنح)، مرة واحدة في السنة ويفتح لمدة شهر في الربع الأول من السنة، ولا يقبل أي إيداع خارج الآجال، ولا يمدد هذا الأجل إلا بصفة استثنائية، وبقرار من السيد الرئيس.

الفصل الثاني عشر: وضع الملف:

- توضع ملفات الترشيح للدعم (المنح) بمكتب الضبط بالجماعة داخل الآجال طبقا لمقتضيات الإعلان الجماعي عن طلبات المشاريع، في ظرف مغلق ومختوم.

الباب الخامس: مسطرة الانتخاب

الفصل الثالث عشر: لجنة الانتخاب:

1- يعهد بانتقاء طلبات الترشح للاستفادة من دعم برامج الجمعيات إلى لجنة تتكون من:

السيد (ة) رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

السيد (ة) نائب الرئيس المفوض في القطاع.

السيد (ة) رئيس اللجنة الدائمة المختصة للمجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

مستشارين من أعضاء المجلس واحد من الأغلبية والآخر من المعارضة.

المدير العام للمصالح الجماعية. أو من ينوب عنه.

رئيس قسم الميزانية والمحاسبة أو من ينوب عنه.

السيد (ة) رئيس المصلحة المعنية ومن ينوب عنه.

منسق الآلية التشاركية في القطاع أو من ينوب عنه.

تحال أشغال لجنة الانتخاب على مكتب المجلس لإدراجها ضمن وثائق النقطة المعروضة بدورة المجلس للمصادقة وفق القوانين الجاري بها العمل.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي، على سبيل الاستشارة، دعوة أي مصلحة أو شخص تعتبر مشاركته مفيدة للجنة الانتخاب.

2- تتحدد وظيفة اللجنة في البث في مدى استيفاء ملف الجمعيات لبنود دفتر التحملات وتعد تقريراً في الموضوع يديل بتوقيعات أعضاء اللجنة وملاحظاتهم إن وجدت.

3- يعلن رئيس جماعة أكادير بناء على محضر اللجنة عن اللائحة المنتقاة والمستوفية لبنود دفتر التحملات، كما يعلن عن الملفات الغير منتقاة مذيلة بأسباب عدم الانتخاب وترسل عبر البريد الالكتروني لكل جمعية.

الفصل الرابع عشر: معايير الانتخاب:

إضافة إلى المقتضيات العامة الواردة في هذا الدفتر الخاصة بمعايير الانتخاب تعتمد اللجنة، لانتقاء المشاريع المؤهلة للدعم والشراكة على المعايير التالية:

1) قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع.

2) مكانة الجمعية وإشعاعها.

3) جودة الأنشطة من خلال التسيير والتدبير والتنظيم



- 4 حضور الجمعية على مستوى المرافق الجماعية، وتوزيع أنشطتها على مدار الموسم.
 - 5 التصور العام للمشروع
 - 6 استهداف الفئات الواسعة من المستفيدين
 - 7 نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع،
 - 8 وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
 - 9 احترام المقاربة التشاركية ومقاربة النوع.
 - 10 استيفاء الجمعية لكل الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات.
 - 11 درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
 - 12 مدى احترام الجمعية لالتزاماتها السابقة تجاه الجماعة.
 - 13 تفرد المشاريع المرشحة وعدم استنساخها لتصورات وتجارب أخرى طلبا للتكامل والتنوع محليا.
- ويخضع المجال الرياضي لمعايير خاصة:**

بالنسبة للجمعيات الأحادية النشاط او متعددة النشاط والجمعيات المنخرطة في العصب والجامعات:

- 1 عدد المنخرطين.
- 2 التوفر على شهادة الاعتماد مصادق عليها أو ما يفيد تجديدها داخل الآجال القانونية.
- 3 الترتيب حسب البطولات الوطنية.
- 4 الترتيب داخل القسم (تقديم دعم تحفيزي للفرق الثلاث الأولى).
- 5 الصعود إلى القسم الموالي (تخصيص منح تحفيزية للفرق الصاعدة).
- 6 في حالة تذييل قائمة الترتيب (تقليص منح الفرق المحتلة للمراتب الخمس الأخيرة بالنسبة لكرة القدم، المراتب الثلاث الأخيرة بالنسبة للرياضات الأخرى).
- 7 في حالة تذييل الترتيب لثلاث سنوات متتالية تخصم 50% من مجموع المنحة.
- 8 الكيلومترات المقطوعة لإجراء المباريات (خارج النفوذ الترابي لمدينة أكادير).
- 9 الأخذ بعين الاعتبار الفئات الصغرى (صغار، فتيان وشبان، الذين يتوفرون على شهادة الممارسة).
- 10 التمييز الإيجابي لفائدة الرياضة النسوية والممارسات الرياضية خاصة اللواتي يتوفرن على شواهد الممارسة.
- 11 التمييز الإيجابي لفائدة رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- 12 تنشيط رياضي للمدينة.
- 13 المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها.

بالنسبة للجمعيات الغير خاضعة لقانون 30/09 والجمعيات الغير منضوية تحت لواء العصب والجامعات:

14 التوفر على مشروع نشاط سوسيو رياضي، يستهدف ما يلي:

1. العدالة المجالية.
2. الفئات الصغرى.
3. العنصر النسوي.
4. إدماج الفئات في وضعية صعبة.
5. الأشخاص في وضعية إعاقة.



الفصل الخامس عشر: صرف الدعم:

- 1- يتم إشعار الجمعيات المنتقة للاستفادة من الدعم (المنح)، وتستدعي الجمعيات الشريكة للتوقيع على اتفاقيات الشراكة.
 - 2- بعد التأشير، تتسلم الجمعيات المنتقة الدعم (المنح) المقرر عبر دفعة واحدة، في حين يتم صرف الدعم المالي للشراكة عبر دفعتين متساويتين.
- في حال لم يتم الوفاء بالالتزامات من قبل الجمعية يتم استرجاع المبالغ المودعة في حساب الجمعية، إلا في الحالات الطارئة والقاهرة تحت طائلة سلك الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. وتحرم من الاستفادة من أي أوجه من الدعم الموجه من قبل الجماعة لمدة سنتين.

الفصل السادس عشر: الإعلان عن النتائج:

تعلن الجماعة على النتائج النهائية، بعد استنفاد المساطر الإدارية المنصوص عليها قانونيا وينشر بالبوابة الالكترونية للتمويل العمومي، والبوابة الالكترونية للجماعة وعبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة.

القسم الثالث: مفتضيات خاصة بالشراكة

الباب السادس: الشراكة

تخضع اتفاقيات الشراكة لمبدئي: اقتراح من مكتب المجلس الجماعي بناء على الطلبات الواردة على الجماعة أو بناء على طلبات عروض.

يمكن للجماعة عقد اتفاقية شراكة مع جمعية من خارج تراب الجماعة شريطة تميز وتفرد المشروع وارتباط إنجازاته بالنفوذ الترابي للجماعة.

يتم التنصيب على خلق لجنة التتبع داخل كل اتفاقية شراكة تتكون من:

الرئيس أو من ينوب عنه

رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه

عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.

رئيس المصلحة المعنية أو من ينوب عنه

عضوين من الجمعية الشريكة

منسق الآلية التشاركية أو من ينوب عنه.

القسم الرابع: مقتضيات عامة

الباب السابع: التتبع والمراقبة لدعم المشاريع:

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة والتتبع، يعهد للمصلحة المعنية بموضوع الدعم (المنح أو الشراكات)، بمراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من التمويل، وتحرر بشأنها تقارير دورية ترفع إلى رئاسة المجلس. ويمكنها القيام بزيارات ميدانية.

ويتعين على الجمعيات الممولة تمكين المصالح الجماعية المعنية بكل المعلومات والوثائق الضرورية من أجل تحرير تقارير لمراحل تسيير وتنفيذ الدعم.

الباب الثامن: الجزاءات

1- في حال تعذر التزام الجمعيات بتعهداتها المتعلقة بتنفيذ المشاريع المدعمة في التاريخ والمكان المحددان، ترفع في الموضوع مراسلة رسمية على أنظار رئاسة المجلس، شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنزيل المشروع، تودع بمكتب الضبط أو ترسل عبر البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، تقدم فيها كل التوضيحات والمبررات اللازمة والموضوعية عن الأسباب التي حالت دون ذلك، مع تحديد التاريخ والمكان الجديدين لتنفيذ البرنامج خلال نفس السنة، شريطة قبول واقتناع مكتب المجلس بالدفعات المرفوعة إليه.

وفي حال عدم اقتناع مكتب المجلس بالدفعات والمبررات المرفوعة إليه، تكون الجمعية ملزمة بإرجاع مبلغ الدعم تحت طائلة سلك كل المساطر القانونية المعمول بها.

2- في حال عدم التزام الجمعية بتعهداتها، وفق الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تكون ملزمة بإرجاع مبلغ الدعم تحت طائلة سلك كل المساطر القانونية المعمول بها. مع حرمانها من الاستفادة من أي وجه من أوجه دعم الجماعة لمدة لا تقل عن سنتين.



وفي كلتا الحالتين توجه الجماعة مراسلة في الموضوع بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل، على عنوان الجمعية المدلى به، والمحدد في نص الاتفاقية.

الباب التاسع: مقتضيات عامة

تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم الجماعي، بوضع اسم وشعار جماعة أكادير في واجهة المشروع موضوع الدعم والتمويل، وفي جميع الوثائق والدعائم التواصلية المرتبطة به، مع الإشارة إلى أن إنجازه تم في إطار دعم وتمويل من الجماعة.

2- تحتفظ الجماعة بالملفات الخاصة بالترشح أيا كانت قرارات المجلس.



الرئيس:

النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة



تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان

رئيس
ق.ج.م.

والى جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان
سعيد أمزازي

10 يونيو 2024